ضوابط تفريد العقوبة الجنائية في القانون السوداني

Controls For Individualizing Criminal Punishment In Sudanese Law

10.35781/1637-000-0112-004

د. أحمد إسماعيل عمر*

*استاذ مشارك .كلية الشريعة والقانون
جامعة أفريقيا العالمية

مستخلص

تمثل ضوابط تفريد العقوبة الجنائية تلك الشروط التي وضع المشرع السوداني للمحكمة عند اختيارها للعقوبة الجنائية المناسبة وفقا للتدرج الكمي والنوعي لكي تحقق العقوبة أهدافها، واتُّبِع في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي.

هدف هذا البحث إلى بيان الضوابط التي وضعها المشرع السوداني بشأن سلطة القاضي في تفريد العقوبة الجنائية و معرفة أثر انفراد محكمة الموضوع بتحديد العقوبة الجنائية دون تدخل من المحاكم الأعلى وتكمن مشكلة البحث في أن المشرع السوداني لم يضع الضوابط الكافية التي تعين القاضي في تحديد العقوبة المناسبة للفعل المجرَّم، حيث تتعدد عقوبات الفعل الواحد في بعض الجرائم، فتكون لديه سلطة واسعة في اختيار العقوبة، مما ينجم عن ذلك إساءة استخدام السلطة في كثير من الأحيان.

تكمن أهمية البحث في أن تفريد العقوبة من بين الأساليب التي تلجأ إليها المحاكم لكي تجعل العقوبة مناسبة للجريمة مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بها.

وبينت نتائج البحث أن المشرع السوداني قد منح المحكمة سلطة واسعة في تخفيف العقوبة الجنائية حينما لم يضع حداً أدني للعقوبة لمعظم الجرائم في القانون الجنائي لسنة 1991 حيث لم تكن الأحكام القضائية رادعة ولم تحقق أهداف العقوبة.

وأوصت الدراسة المشرع السوداني بضرورة تحديد الضوابط الكافية التي تعين القاضي في تحديد العقوبة المناسبة للفعل المجرَّم ووجوب تضمين الحكم على أسباب نزوله للحد الأدنى أو أخذه بالحد الأعلى.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، تفريد العقوبة الجنائية، القانون السوداني.

ISSN : 2410-1818

Controls For Individualizing Criminal Punishment In Sudanese Law

Dr.Ahmed Ismael Omer Mohamed*

*Associate professor -Faculty of Sharia and Law
Africa International University

Abstract

The Controls For Individualizing Criminal Punishment Represent The Conditions That The Sudanese Legislator Has Set For the Court When Choosing The Appropriate Criminal Punishment According To The Quantitative And Qualitative Gradation In Order For The Punishment To Achieve Its Goals. The Analytical And Deductive Approach Was Followed In This Research.

The Objectives Of This Research Are To Clarify The Controls Set By The Sudanese Legislator Regarding The Judge's Authority To Individualize The Criminal penalty and to know The Effect Of The Subject Court's Monopoly In Determining The Criminal Penalty Without Interference From The Higher Courts.

The Problem Of The Research Lies In The Fact That The Sudanese Legislator Did Not Set Sufficient Controls To Help The Judge Determine The Appropriate Punishment For The Criminal Act, As The Punishments For A single Act Are Multiple In Some Crimes, So He Has Broad Authority In Choosing The Punishment, Which Often Results In The Abuse Of Power.

The Importance Of The Research Is That The Punishment Is Unique Among The Methods That The Courts Resort To In Order To Make The Punishment Appropriate To The Crime, Taking Into Account All The Surrounding Circumstances.

The Results Of The Research Are That The Sudanese Legislator Has Granted The Court Broad Authority To Reduce The Criminal Penalty when it did not set a minimum penalty for most crimes in the Penal Code of 1991, as the judicial rulings were not deterrent and did not achieve the goals of the penalty.

The Study Recommended That The Sudanese Legislator Must Determine Sufficient Controls That Help The Judge Determine The Appropriate Punishment For The Criminal Act And That The Ruling Must Include Reasons For Reducing It To The Minimum Or Taking It To The Maximum.

Keywords: Controls, Crime, Judiciary, Individualization Of Criminal Punishment, Sudanese Law.

ISSN : 2410-1818

المقدمـــــــــــة

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبيَّ الأميّ الذي سما ونما واتخذ المعراج سلما، أفصح العرب لسانا، وأنصعهم بيانا، وأصدقهم حكمة وعلى آله وصحبه أجمعين وأسأل الله أن يوفقنا في القول والعمل ويجنبنا مواطن الزيغ والزلل ويهدينا سواء السبيل.

الفلسفة التي تقوم عليها العقوبة أن الجزاء ينبغي أن يكون من جنس العمل، فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به.

ولكن هناك حالات تقتضي تشديد العقوبة مثل شخصية الجاني أو جسامة الفعل مثل ارتكاب جريمة القتل في أماكن يتعذر فيها الغوث، وهذا البحث يتناول الضوابط التي يجب على القاضي العمل بموجبها عند تحديده العقوبة حتى لا تكون موغلة في الشدة أو في الضعف حيث أن السلطة التقديرية ليست مطلقة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. جمع شتات هذا الموضوع في بحث واحد ليسهل الرجوع إليه.
2. معرفة أهداف التفريد القضائي للعقوبة الجنائية، والنظم القانونية للتفريد القضائي للعقوبة.
3. كونه دراسة مستقلة يتكلم عن موضوع التفريد القضائي للعقوبة الجنائية في القانون.
4. الاهتمام بمعرفة الأحكام الشرعية، والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع، والتعريف به، والاستفادة منه، وذلك بالرجوع إلى كتب القانون.

أهمية موضوع البحث:

1 - تفريد العقوبة من بين الأساليب التي تلجأ إليها المحاكم لكي تجعل العقوبة مناسبة للجريمة مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بها.

2 - السعي إلى تحقيق أهداف المشرع من العقوبة من خلال الأسلوب الذي تعتمده المحاكم في تفريد العقوبة.

3 - السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة في القانون الجنائي التي تحدد لكل جريمة، عقوبة لها حد أقصى وحد أدنى، وهذه العقوبة تتضمن خياراً بين الحبس أو الغرامة أوكليهما.

مشكلة البحث:

لم يحدد المشرع السوداني الضوابط الكافية التي تعين القاضي في تحديد العقوبة المناسبة للفعل المجرَّم حيث تتعدد عقوبات الفعل الواحد في بعض الجرائم، ولم يضع حدًا أدنى وحدًا أقصى للعقوبة في كل مواد القانون الجنائي لسنة 1991 حيث منح سلطة واسعة في اختيار العقوبة مما ترتب على ذلك

ISSN : 2410-1818

عدم تحقيق العقوبة لأهدافها ونجم عن ذلك إساءة استخدام السلطة في كثير من الأحيان؛ لأنّ السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، كما أنّ المحاكم الأعلى لا تمارس دورها الرقابي الكافي باعتبار أنّ تفريد العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع ولا ينبغي التدخل فيها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. بيان الضوابط التي وضعها المشرع السوداني بشأن سلطة القاضي في تفريد العقوبة الجنائية.
2. معرفة أثر انفراد محكمة الموضوع بتحديد العقوبة الجنائية دون تدخل من المحاكم الأعلى.
3. إثبات أن العقوبة ليست غاية في ذاتها، وإنما الهدف من تنفيذها هو حفظ المصالح، وتحقيق الأمن، وإصلاح الجاني، وليس الانتقام والتشفي.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي.

هيكل البحث

المبحث الأول: مفهوم وأهداف التفريد القضائي للعقوبة الجنائية.

المبحث الثاني: الأساليب القانونية للتفريد القضائي للعقوبة.

المبحث الثالث: ضوابط تفريد العقوبة في القانون السوداني.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

مفهوم التفريد القضائي وأهداف العقوبة الجنائية

المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي:

التفريد القضائي هو قيام القاضي بتحديد الجزاء الجنائي المناسب لحالة كل مجرم على حدة وفقاً لدرجة خطورته الإجرامية وقد يتطلب الأمر قياس درجة الخطورة بطريقة علمية عن طريق الفحص الفني العلمي لشخصيته بمعرفة فريق من الخبراء والمختصين[1].

وعرفه البعض بأنه السند الواقعي لسلطة القاضي التقديرية في حدود ما يسمح به المشرع الجنائي[2].

وقيل هو أن تكون العقوبة المحكوم بها متناسبة مع درجة جسامة الجريمة المرتكبة ومع شخصية مرتكبها والظروف التي دفعته لارتكابها[3].

فالقاضي عندما يقدر العقوبة فإنه مثل الطبيب الذي يصف الدواء للمريض، ولا يتم ذلك إلا بعد إجراء فحوصات مختلفة ترشده إلى تحديد العلة وبناءً على ذلك يصف العلاج المناسب، فالقاضي لا بد أن يفحص شخصية المدان وظروف الجريمة ومن ثم يحدد العقوبة المناسبة لشخصية الجاني حتى يحارب الجريمة ويعالج المجرمين، فالعقوبة تحقق العدل المقيد بمصلحة المجتمع، وهي ليست تشفياً وانتقاماً، وهي شخصية لا تتعدى المجرم يساوي فيها الجميع، وإنما التفاوت حسب الظروف المشددة أو المخففة وبما تقتضيه الأعذار القانونية والظروف القضائية.

ونخلص من ذلك أنّ تفريد العقوبة القضائية يعني استخدام القاضي لسلطته التقديرية التي منحها له المشرع لاختيار الجزاء المناسب الذي يراعي فيه الجريمة، وطبيعة العقوبة، وشخصية الجاني وظروفه النفسية، والاجتماعية ودوافعه وبواعثه التي قادته لارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: أهداف التفريد العقابي في الفقه الإسلامي

تعمل الشريعة على منع الجريمة بثلاثة طرق:

أولها: التهذيب النفسي عن طريق تربية الضمير بالعبادات وتربية روح الائتلاف في قلب المؤمن والذي يكون درعاً للفضائل الاجتماعية كلها والواقي من الرذائل وغارتها على النفس، فالصلاة عمود الدين فإذا أديت في مواعيدها جلت صدأ القلوب وأذهبت أحقادها والصوم له من سمو وطهارة فإذا أداه المؤمن على وجهه مع فهم معناه كان وقاية من الجرائم لذا قال فيه رسول الله (صلي الله عليه وسلم): "الصوم

([1]) الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي: خضر عبد الفتاح عبد العزيز، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص7.

([2]) التفاوت في تقدير الجريمة، رمزي رياض عوض، دار النهضة العربية ـ القاهرة 2005م ص1.

([3]) القانون الجنائي: راشد علي، دار النهضة العربية القاهرة ط2، 1974م ص578.

ISSN : 2410-1818

جنة". والزكاة تعاون اجتماعي، فيها مداواة النفوس الشاذة الشاردة بالعناية بها، وسد حاجاتها والحج تهذيب روحي وتأليف إنساني عام وتخليص للعبد من المفرقات بين الأجناس والألوان.

ثانيهما: تكوين الرأي العام الذي لا يظهر فيه الشر ولذا دعت الشريعة إلى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف بحيث اعتبر الإسلام أن السقيم مسئول عن الصحيح.

وأنه مما يكون رأياً عاماً فاضلاً خلق الحياء الذي يخلق الاحساس بسلطان الرأي العام على نفس الشخص فقد قال النبي الكريم " أن مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت" كما قال: " الحياء خير كله". ولكي يكون الرأي العام طاهراً نقياً لا تظهر فيه الأحداث التي تتأذى من النفوس فقد منع الإسلام من التهتك والإعلان عن الجريمة، وعد الجريمة المعلنة جريمتين: جريمة الفعل وجريمة الإعلان ولهذا يقول (صلي الله عليه وسلم): "أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله، ومن أبدي صفحته أقمنا عليه الحد". وقال عليه السلام: "أن من أبعد الناس منازلاً عن الله يوم القيامة المجاهرين، قيل ومن هم يا رسول الله؟ قال: الذي يعمل عملاً بالليل، وقد ستره الله عليه فيصبح يقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله". أن من شأن الستر أن يجعل الإثم ينزوي فلا يظهر، وذلك أن خشيته من الإعلان تجعل نزعات الشر يضعف صوتها شيئاً فشيئا حتى يتوب إلى الله تعالي. فالذين يعلنون الجرائم يدعون إليها ويحرصون عليها بإعلانهم فهم مشيعين للفاحشة لقوله تعالي: " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة".

ثالثها: والأمر الاخير هو العقاب على ما يقع منها، فالعقوبة ردع للجاني وزجر لغيره، ومنعاً لتكرار الوقوع، حيث يظهر للعيان فداحة ما يلحق بالجاني من عقاب.

والملاحظ أن العقوبة الشرعية تتجه إلى استئصال الشر في نفس الجاني ولا تجعله يقوص في أعماقها كما هو شأن التشريعات الوضعية[1]. ويقوم أساس العقاب في الشريعة على أساس المنفعة والعدالة، لأن الشريعة تقوم على جلب المنفعة ودفع المضار. وقد شرع لحماية المصالح الضرورية ومكملاتها من حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والمال واستقرار الأمن.

إن المسئولية الاخلاقية أساس للمسئولية الجنائية فلا جريمة ممن يحول دونها مانع كالصغر والجنون أو الغلط...الخ. لأن المرتكب غير ملوم أخلاقياً فهو غير مسئول جنائياً وقد جاء:

(لما كان سبب مشروعية الحدود والعقوبات والقصاص هو الزجر وكان غير العاقل كالصبي أو المجنون كمحل لحكمة هذه المشروعية غير قابل لها فإن هذه المشروعية ترتفع أصلاً، ولا أثر للسبب شرعاً... فإذا جني غير العاقل فلا محل للزجر). وجاء في البدائع: (التعزير مشروع محض الزجر إذ ليس فيه معني تكفير الذنب).

---

[1] محمد ابو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي – صفحة:28/27/26/25

ISSN : 2410-1818

فإذا لم يكن مرتكب الفعل أهلاً لعقوبة فلا جريمة منه، وقد يكون الشخص أهلاً للتأديب والتربية وليس أهلاً للعقوبة وبالتالي يمكن تطبيق تدبير تأديبي أو تقويمي أو إصلاحي كما هو الحال بالنسبة للصبي العاقل أو تدبير علاجي كما هو الحال بالنسبة للمجنون أما مكتمل العقل فلا يلام على ما يفعل من موجبات العقوبات كلياً وذلك بتقرير العقوبة عليه[1]

المطلب الثالث: أهداف العقوبة في القانون

أن مفهوم العقوبة أنها جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة، ومن هذا يتضح أن للعقوبة خصائص هي[2]:

أولا: العقوبة جزاء وعلاج:

فالعقوبة جزاء منطو على إيلام لا يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بالمحكوم ضده بل هو وسيلة لإصلاحه وعلاجه.

ثانياً: العقوبة قانونية:

وقانونية العقوبة تعني عدم فرضها إلا بناء على نص حيث أنه (لا عقوبة بغير نص) كما تقدم فيما سبق من هذا الكتاب فالعقوبة لا تفرض إلا إذا ورد النص عليها في المشرع في وقت لاحق لارتكاب الجريمة من السلطة التشريعية أو من تفوضه.

ثالثاً: العقوبة لا تفرض إلا من الجهة المختصة:

والمراد بذلك أنه لا تفرض عقوبة إلا من جهة قضائية مختصة بتوقيع العقوبة قانوناً وليس من قبيل الجهات المختصة الجهات الإدارية في الدولة، فالمحاكم تنظر في الأقضية وإصدار العقوبات وفقاً لولايتها.

رابعاً: العقوبة شخصية:

فلا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسئول عن الفعل الإجرامي ولا يصح أن تطال فرد من أسرته أو أحد أصدقائه.

خامساً: العقوبة يشترط فيها المساواة:

فالعقوبة واحدة لجميع الناس في جريمة معينة، دون تفريق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطائفة أو الطبقة أو الثروة. والمقصود بالمساواة هنا المساواة في العقوبة بنص القانون[3].

---

[1] د. محمد محى الدين: القانون الجنائي – صفحة:254/253/252

[2] قانون العقوبات – د.عبود السراج – صفحة: 371.

[3] د. عبود السراج: قانون العقوبات، صفحة: 372/371.

ISSN : 2410-1818

هذا والملاحظ في مفهوم العقوبة أنها تفرض باسم المجتمع[1] لأنها رد فعل اجتماعي لحماية أمن المجتمع وضمان استقراره ولحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في دواخله، ورد الفعل الاجتماعي لا يعطي الحق للأفراد لكي يقتصوا لأنفسهم من المجرمين فالقصاص الفردي مرفوض من جميع الشرائع الوضعية، وهذا هو أساس فشلها وقعودها عن ملاحقة الإجرام والمجرمين- فالمجتمع في التشريعات الوضعية هو وحده صاحب الحق والسلطة في التجريم والعقاب.

كما أن الشرائع الوضعية ترى أن شخصية المجرم يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي أو تتلاءم العقوبة مع هذه الشخصية فيتم وضع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية في الحسبان عند تفريد العقوبة، ولا يخفي هذا الخلل في نتائج ومحصلة هذه التشريعات إذا أنها فاشلة في استئصال شأفة الإجرام وذلك بسبب عدم توازنها- كما فعلت الشريعة الإسلامية، إذ أنها وازنت بين المصلحتين المتعارضتين وهما مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع. والتشريعات الوضعية في تفريد العقوبات فإنها ترى تحديدها من قبل المشرع، فهو الذي يصنف الجناة ويقسمهم إلى زمر ويبين درجة مسئولية كل واحد منهم وما يناسبه من عقوبة.

المبحث الثاني

الأساليب القانونية للتفريد القضائي للعقوبة

المطلب الأول: أساليب التقدير النوعي للعقوبة

هناك أساليب متبعة لتقدير نوعية العقوبة المناسبة وهي الأسلوب التخييري والإبدالي وقد أخذ المشرع السوداني بهذين الأسلوبين في التشريعات الجزائية وسوف نتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسلوب التخييري للعقوبات

ويعني هذا النظام أنّ المحكمة لها سلطة الاختيار بين العقوبتين المنصوص عليهما في القانون للجريمة المرتكبة، وكما هو معلوم فإن المشرع السوداني وضع أكثر من عقوبة لأي جريمة منصوص عليها في تشريع جزائي، مثل لذلك نص المادة (5) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م التي عرفت الجرائم الإرهابية بأنها: (كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل فعلاً أو قولاً أو نشراً بارتكاب فعل تنفيذاً لغرض إرهابي على الدولة أو أمنها الاجتماعي، أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مرافقها أو منشآتها العامة أو الخاصة بارتكاب جريمة إرهابية أو سياسية يعاقب عند الإدانة بالإعدام أو السجن المؤبد).

والمشرع منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة في حالة الإدانة وفق نص المادة المذكورة أعلاه بين الإعدام، أو السجن المؤبد.

---

[1] د. عبود السراج: نصت المادة 124 من دستور الجمهورية السورية على أن: (تصدر الاحكام بإسم الشعب العربي السوري في سورية) أنظر قانون العقوبات، صفحة: 371.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: الأسلوب الإبدالي للعقوبات:

الغرض من هذا الأسلوب هو الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقد لجأت التشريعات الجنائية إلى إيجاد بدائل لتلك العقوبات تهدف إلى إعطاء القاضي الجزائي سلطة تقديريه تمكنه من تحقيق تفريد قضائي على النحو الذي يتفق مع مقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حدة، بما يتلاءم مع شخصيته ودون تعارض مع اعتبارات الردع وتحقيق قواعد العدالة[1].

وقد وضع المشرع السوداني عدد من البدائل منها الغرامة والمصادرة ووقف تنفيذ العقوبة

أولاً: الغرامة:

وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح حكومة السودان ويتم تحديد مقدار الغرامة بالقياس إلى قيمة الضرر المترتب على الجريمة أو قيمة الفائدة التي حصل عليها الجاني من الجريمة وقد نصّ المشرّع على ما يلي:

(تقدر المحكمة الغرامة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المالية).

وقد أخذ المشرع السوداني بعقوبة الغرامة فاعتبرها عقوبة أصلية في بعض الجرائم وأجاز للمحكمة في مثل هذه الحالة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالا.

أما عند الحكم بالغرامة يحكم بالسجن عقوبة بديلة عند عدم الدفع، فاذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة، تخفض مدة السجن البديلة بنسبة ما دفعه إلى جملة الغرامة) [2].

ثانياً: المصادرة

وقد عرفها المشرع السوداني بأنها (الحكم بأيلولة المال الخاص الى ملك الدولة بدون مقابل او تعويض) [3].

والهدف من المصادرة انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو تلك التي كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وانتقال ملكيتها إلى ملكية الدولة.

وقد نصّ المشرع السوداني على جواز مصادرة أموال المدان في جريمة تقويض النظام الدستوري وقد جاء النص كما يلي: (من يرتكب أي فعل بقصد تقويض النظام الدستوري للبلاد أو بقصد تعريض

([1]) الأوجه الإجرائية للتفريد العقابي: عبدالفتاح خضر، رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ـ 1975م، ص307.

([2]) المادة 34 من القانون الجنائي لسنة 1991م.

([3]) المادة 36 من القانون الجنائي لسنة 1991م.

ISSN : 2410-1818

استقلالها أو وحدتها للخطر، يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله) [1].

ويهدف المشرع من هذا النص إلى إصلاح الجاني وذلك بحرمانه من الأموال التي استخدمها في ارتكاب الجريمة حتى يتحقق الردع الخاص وينصلح حال الجاني عندما تؤول تلك الأموال إلى خزينة الدولة.

والمصادرة أو التجريد قد تكون كاملة بمعني المصادرة العامة للأموال وهي نزع الدولة مجموع ما تحويه الذمة المالية للشخص وهي مقررة في هذا الشأن على جرائم تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة والتجسس على البلاد وعلي جريمة لعب الميسر أو إدارة أماكن للعب الميسر[2] وعلى جريمة إدارة محل للدعارة[3]. وقد تكون المصادرة جزئية، وتكون عادة كما في جرائم حيازة السلاح الناري دون ترخيص، أو إدخال بضائع للبلاد دون مرورها بالحظائر الجمركية عن طريق التهريب[4]. وقد أوضح قضاء المحكمة العليا[5] (أنه في جريمة التعامل في الخمر تقتصر عقوبة المصادرة على الأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وعند العود بالإدانة للمرة الثالثة ولا تشمل مصادرة العقارات بأي حال من الأحوال).

وكان النص الذي صدر بصدده القرار أعلاه قد أنصب على سوء تطبيق نص المادة 81 من القانون التي تتحدث أنه عند العود في ارتكاب أياً من الجرائم المنصوص عليها في المواد 80، 79، 78 من القانون الجنائي فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة أو بالعقوبتين معاً، مع مصادرة وسائل النقل والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة إذا كان أي منها ملكاً للجاني أو تم استخدامها بعلم المالك.

ثالثاً: وقف تنفيذ العقوبة

هو ذلك النظام الذي يخوّل للقاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، فان مرت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة اعتبر الحكم

---

[1] المادة 50 من القانون الجنائي لسنة 1991م.

[2] المادة 1/80 من ق ج س لسنة1991م.

[3] المادة4/1/155 من ق ج س لسنة1991م.

[4] المواد 47/46 من قانون الاسلحة-195/194 من قانون الجمارك.

[5] م ع/ ف ح/94/139 مجلة الاحكام لسنة 1994م- صفحة:60.

ISSN : 2410-1818

كأن لم يكن وتزول جميع أثاره الجنائية، أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة[1].

إن هذا النظام يفترض صدور حكم بالإدانة على الجاني وعدم القيام بإجراءات تنفيذ العقوبة فهو نوع من التفريد العقابي القضائي بحيث يترك للقاضي الجزائي المحكوم عليه حراً طالما لم يتحقق الشرط الموقوف خلال الفترة التي حددها المشرع أما إذا تحقق الشرط فإنّ العقوبة تنفذ بأكملها[1].

إن القاعدة الأساسية في نظام إيقاف التنفيذ التي تقرر عدم تنفيذ العقوبة إذا انقضت فترة التجربة تستند إلى المبدأ الوضعي القائل بأنه "لا مجال لتوقيع تدبير إذا انقضت الخطورة الاجرامية".

المطلب الثاني: الأسلوب التدرجي الكمي الثابت للعقوبة وصوره

الفرع الأول: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين

ويعني أن المشرّع يقرر عقوبة حديها الأدنى والأعلى خاص بها مخالفا بذلك الحد العام الذي حدده المشرع للعقوبة[2].

وتكون سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة أو تشديدها وفقاً لأحوال الجاني وظروف الجريمة بين هذين الحدين الخاصين فلا يجوز له أن يوقع عقوبة أقل من الحد الأدنى ولا أعلى من الحد الأعلى.

وقد نص المشرع السوداني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م على ما يلي: (دون المساس بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل شخص عند الإدانة بموجب أحكام المادتين 35أو36على الوجه الآتي: (الشخص الطبيعي يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ضعف قيمة المال أو المتحصلات محل الجريمة).

ونصت المادة (131) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من توصل، أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة إلى:

1 - إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه

([1]) شرح قانون العقوبات القسم العام: المجالي، ص424.

([2]) مجلة الحكام القضائية 2006 نمرة القضية: م ع/ ط ج/227/2006م.

ISSN : 2410-1818

2 ـ تغيير، أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية، أو إلزامها باتخاذ قرار معين) [1].

فالمشرع وضع حدًا أدنى وحد أعلى للعقوبة وبذلك منح القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة أن توقع على المدان بموجب أحكام المادتين 35 أو36 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م وهي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ولا يجوز للقاضي في حالة وجود اسباب مخففة أو مشددة أن ينقص العقوبة عن الخمس سنوات أو أن يزيدها عن عشرة سنوات.

الفرع الثاني: العقوبات ذات الأدنى العام والحد الأعلى العام الخاص الثابتين

في هذه الصورة يتم تحديد حد أعلى خاص لعقوبة جريمة معينة يكون في الغالب أقل من الحد الأعلى العام ويمنح المشرع المحكمة سلطة واسعة في تطبيق العقوبة وهو غير مقيد إلا بحد أقصى يقرره القانون لكل جريمة وتهدف هذه الصورة إلى الحد من خطر الخطأ القضائي في الارتفاع بمقدار العقوبة والإفراط في تقديرها، ومن ثم يقي الحرية من التعسف والتحكم إلا أنه يؤدي إلى كثرة الأحكام بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مع ما يترتب على ذلك من مساوئ وخيمة على السياسة العقابية[2].

وقد نص قانون الصيدلة والسموم في المادة وقم (15) على ما يلي: (.....السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً).

وقد منح المشرع السوداني المحكمة سلطة تقديرية في النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى وهي الحبس لمدة يوم، أما الحد الأقصى أن لا تتجاوز العقوبة خمس سنوات، أن المشرع السوداني لم ينص على الحد الأدنى وإنما قد تم تحديده بيوم واحد في معظم التشريعات العربية.

ونخلص من ذلك أنّ سلطة المحكمة التقديرية في هذه الجريمة تكون بين يوم إلى خمس سنوات وهما الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين.

ويري الباحث ضرورة ضبط سلطة المحكمة في حالة عدم تحديد حد أدني للعقوبة وذلك حسب جسامة الفعل وسلوك الفاعل وأن يتضمن أسباب اختيار العقوبة.

([1]) قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة 1994م.

([2]) سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ص196، دار النشر: منشأة المعارف الاسكندرية 2002م.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين

في هذه الصورة يتم تعيين الحد الأدنى الخاص لعقوبة الجريمة مع عدم تعيين حد أعلى خاص بها مكتفيا بالحد الأعلى العام المنصوص عليه بالقانون وفي كنف هذا النظام يجوز للقاضي أن يرتفع بما يحكم به من عقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة به في النصوص العقابية[1].

وقد نص قانون الأسلحة والذخيرة على أنّ عقوبة صناعة الأسلحة وتجميعها أو تعديلها في غير المكان المخصص لها السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.(2)

وهذا يعني أن الحد الأدنى للعقوبة في هذه الجريمة السجن مدة عشر سنوات أما الحد الأعلى فيدخل في سلطة المحكمة التقديرية التي تستطيع أن تصل بها إلى عقوبة السجن المؤبد باعتبارها أعلى عقوبة منصوص عليها في القانون، وفلسفة المشرع في مثل هذه العقوبات هي حماية المجتمع من الجرائم التي تشكل خطورة على أمنه لذلك يقيد سلطة القاضي بحد أدنى خاص لتحقيق أهداف العقوبة وهي التشدد في الجرائم الخطيرة.

الفرع الرابع: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العاميين الثابتين

وفقا لهذا النظام فإن المشرع يحدد أنواع العقوبات وحدودها الدنيا والعليا في نصوص مستقلة وخاصة بتحديد العقوبة ونوعها وعادة ما تشتمل القوانين الجنائية على مثل هذه النصوص في بدايتها تحت فصل العقوبات

فالقاضي وفقا لها النظام ملزم بحدود معينة لا يستطيع تجاوزها باي حال حيث لا يجوز له توقيع عقوبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليها، كما لا يجوز له أيضا توقيع عقوبة تجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه، وفي ظل هذا النظام يحدد قاضي الموضوع العقوبة التي يراها مناسبة تبعاً لخطورة المتهم الإجرامية ومدى جسامة الجريمة دون تجاوز حديها الأدنى والأعلى العامين، إذ يرى البعض أنّ الواقع وما يتفق مع سياسة التفريد العقابي وعدم تقييد المشرع لسلطة القاضي الجنائية بوضع حد أدنى خاص، أو حد أقصى خاص وإنما عليه أن يكتفي بالحدين الأدنى والأعلى العامين للعقوبة[2].

فالحد الأدنى العام للعقوبة هو السجن لمدة يوم والحد الأعلى هو السجن المؤبد، أو الإعدام على حسب القانون وفي هذه الصورة فإن المشرع يضع العقوبة دون أن يحدد مقدارها في النص التجريمي تاركاً تقديرها للمحكمة في إطار الحدين الأدنى والأعلى العامين المنصوص عليهما في القانون، فالقاضي في هذه الحالة يمكن أن يوقع عقوبة السجن لمدة يوم أو يحكم بالسجن المؤبد أو الإعدام حسب القانون، وهذه سلطة واسعة جدا في تفريد العقوبة الجنائية والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

([1]) سلطة القاضي الجنائي: د/ حاتم حسن موسى بكار، ص198، المرجع السابق.

([2]) المادة (24) من قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة 1986

([2]) السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة والتدبير الاحترازي، ص:185، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1998م.

ISSN : 2410-1818

وبالرجوع إلى القوانين الجزائية السودانية لم ينص المشرع على هذه الصورة حيث لم يضع عقوبة لجريمة دون أن يحدد لها حدا أدنى خاصاً، أو حدا أعلى خاصاً وذلك منعا لاستخدام هذه الطريقة بطريقة غير عادلة أو يكون هناك تعسف في استخدام السلطة الواسعة التي يتم منحها من خلال هذه الصورة، كما أنّ هذه الصورة لا تتفق مع السياسة العقابية للمشرع السوداني في التفريد الكمي للعقوبة.

المطلب الثالث: نظام التدرج الكمي النسبي للعقوبة وصوره

يتمثل التدرج الكمي النسبي في تقدير قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة ويتمثل في تحقق من كسب وما فات من خسارة ويكون ذلك من خلال الغرامة وهي العقوبة الوحيدة تحدد لها بعض التشريعات تدرجا كميا نسبيا، فتقدير الغرامة متروك لسلطة المحكمة، إلا أن المشرع السوداني قد عالج التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة من خلال نصوص المواد 198 و204 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

فنصت المادة 198 على: (1 ـ إذا حكم المحكمة بغرامة أو تعويض فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الأداء، وعليها في حالة عدم الأداء أن تصدر أمرًا بتحصيل المبلغ بأي من الطرق الآتية: (أ) الاستيلاء على أي مال منقول يملكه الجاني وبيعه (ب) الحجز على أي دين مستحق للجاني واستيفائه (ج) الحجز على أي عقار مملوك للجاني وبيعه.

(2) يبلغ الأمر بالاستيلاء وبيع المال المنقول إلى القاضي الذي يقع الأمر في دائرة اختصاصه.(3) في حالة التنفيذ بطريق الحجز على الدين والعقار تتبع المحكمة إجراءات التنفيذ الدنية وتؤدي مصروفات التنفيذ من المبالغ المحصلة. (4) إذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه في أي وقت بالتعهد، أو الكفالة.(5) إذا تعذر طرق تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة اتباع الاجراءات المدنية في ذلك)

ونص المادة 204 على: (وعند ممارسة المحكمة لسلطاتها بالحكم بالتعويض ودون إخلال بأحكام الدية تراعي المحكمة الآتي: (أ) لا يجوز لمضرور أقام الدعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب على الجريمة المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة ما لم يتنازل عن تلك الدعوى)، وفي الفقرة (و) نصت على: (إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض سواء كان ذلك مستقلا أو جزءا من أي غرامة تحكم به المحكمة.)[1]

ونخلص من ذلك أن المشرع السوداني قد منح المحكمة الجنائية سلطات مدنية في الحكم بالتعويض وجبر الضرر لأجل الاقتصاد في إجراءات التقاضي.

([1]) المادة 204 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

ضوابط تفريد العقوبة الجنائية في القانون السوداني

منح المشرع السوداني المحكمة المختصة سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة المعروضة أمامها ، ويكون ذلك من خلال تخفيف العقوبة أو إيقاف تنفيذها أو تشديدها حسب الحال.

المطلب الأول: ضوابط تخفيف العقوبة الجنائية

الفرع الأول: مفهوم الظروف المخففة

عُرّفت الظروف المخففة بأنها: (عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها وتسطيع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها أو الحكم بتدبير يناسب تلك العقوبة)1

من خلال هذا التعريف فإن العناصر أو الوقائع المقصودة هي متعلقة بالنموذج الإجرامي أو الوقائع المقصودة هي متعلقة بالنموذج الإجرامي ولا تدخل في تكوينه لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر المكونة للجريمة ومعنى ذلك أنها لا تتمثل في اعتبارات الرأفة بالمجرم أو في بواعث عاطفية.

إن أسباب التخفيف إذن متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيف العقوبة في الحدود التي رسمها القانون، وذلك بعد تمحيص الوقائع والعناصر التي اقترنت بارتكاب الجريمة أو شخص الجاني أو المجني عليه أو بالعلاقة بينهما ، أو اقترنت بالنشاط الإجرامي.

الفرع الثاني: ضوابط الظروف المخففة في القانون السوداني

منح المشرع السوداني المحكمة سلطة تخفيف العقوبة الجنائية عندما نص على ما يلي: (تراعي المحكمة، عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة وتقديرها ، جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة)2

(1) المبادئ العامة في قانون العقوبات د/علي حسين الخلف، د/سلطان عبد القادر الشاوي ص442, بغداد

(1) المادة (43) من القانون الجنائي لسنة 1991

وعندما تمارس المحكمة سلطتها في التخفيف العقابي إنما ترتكز على جملة من الضوابط منها درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية، والملاحظ في الواقع العملي أن المحكمة لا تطلب بينة على تلك الظروف وإنما تصدر حكمها بناءً على أقوال المدان، ونري ضرورة أن ينص في التشريع على إلزام المحكمة بسماع بينة حول الظروف المخففة أو المشددة.

ISSN : 2410-1818

أولاً: ضوابط تخفيف العقوبة المادية

ثانيا: ضوابط تخفيف العقوبة الشخصية:

هذه الضوابط تتعلق بشخصية الجاني من حيث سنه وجنسه وحالته الاجتماعية والاقتصادية والعقلية والنفسية، فالسن قد يكون له تأثير في السلوك الإجرامي وفي نوعية الجرائم وطبيعتها، فالطاعنين في السن تخفف العقوبة في حقهم فالمشرع السوداني نصّ على ما يلي: (دون مساس بتطبيق العقوبات الحدية وأحكام القصاص، يجوز للمحكمة بعد الإدانة اتخاذ التدابير الآتية بشأن الشيخ الـذي بلغ السبعين من عمره متى رأت ذلك مناسباً.

أ) تسليم الشيخ لوليه أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته.

(ب) تغريبه مدة لا تجاوز مدة السجن المقررة عقوبة لجريمته.

(ج) إيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز سنتين.

فالشيخ الكبير الـذي بلغ السبعين من عمره تضعف لديه قابلية السيطرة والتحكم في تصرفاته لذلك تخفف عنه العقوبة الجنائية. كما أرست المحكمة العليا في الطعن الجنائي بالرقم 2020/95هذا المبدأ (فيما عدا حد الحرابة لا يجوز توقيع عقوبة السجن على من بلغ السبعين من العمر) [1]

وما ينطبق على الشيخ ينطبق على الحدث المتهم حيث نص المشرع على ما يلي: (يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي بلغ وقت ارتكاب الفعل الجنائي سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشرة: التوبيخ بحضور وليه في الجلسة، .....)

كما أرست المحكمة العليا هذا المبدأ

1- إذا كانت سن المدان يمتنع معها قانوناً تطبيق عقوبة السجن فإن الإجراء السليم وفقاً لنص المادة 33(4) من القانون أن تسري عليه عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة

2- يجب على المحكمة التحقق من وجود مؤسسة للإصلاح والرعاية قبل إصدار أوامرها بإيداع المدان.

3- الدور الخيرية الاجتماعية المخصصة للإيواء (الملاجئ) لا شأن لها بالقوانين الجنائية وبالتالي فهي ليست دور الرعاية والإصلاح المعنية في القانون وإن أشرفت عليها وزارة الرعاية الاجتماعية

كما أنّ للحالة الاقتصادية والاجتماعية للجاني أثر مخفف للعقوبة كارتكابه للجريمة بدافع الفقر

وكذلك فإن من ضوابط تخفيف العقوبة حالة الجاني العقلية والنفسية حيث اعتبرها المشرع السوداني ظرفاً مخففاً حيث نص على ما يلي: (يجوز للمحكمة إذا ثبت لها أن المتهم فاقد الإدراك بسبب مرض عقلي أو نفسي، أن تأمر بإدخاله إحدى المؤسسات المعدة لعلاج الأمراض العقلية أو

(1) حكومة السودان //ضد// م ح م نمرة القضية: م ع/ ف ج/2005/244م المحكمة: المحكمة العليا مجلة 2005م.

ISSN : 2410-1818

النفسية، كما يجوز لها أن تعهد برعايته إلى وليه أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته، وعلى المحكمة الأخذ في الاعتبار عند تفريد العقوبة لحالة الجاني العقلية والنفسية.

وفي كل الأحوال إذا مارست المحكمة سلطتها ونزلت بالعقوبة إلى الحد الأدنى بناءً على الأسباب المخففة، فعليها أن تبين هذه الأسباب بينا واضحا كاشفا عن ماهيتها وحقيقتها وإلا كان الأمر قاصراً، لأنّ المشرع حينما منح هذه السلطة فقد توخي أن الظروف الواقعة وملابستها تستدعي مثل هذا التخفيف، وينبغي أن يكون القاضي على قدر من الفطنة والذكاء لاستخلاص هذه الظروف من سواء تعلقت بشخص المجرم، وسلوكه وقت ارتكاب الجريمة، أو بالجريمة المرتكبة من حيث طبيعة الفعل، ونوع ووسائل ارتكابها، ومدي جسامة الضرر، أو الخطر الناجم عن الفعل ومدي خطورة الجاني وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والشخصية، وبالرغم من أن أسباب التخفيف جوازية وهي متروكة لسلطة القاضي التقديرية إلا أنه ملزم بمراعاة المعايير القانونية ضماناً لحسن ممارستها، ولأن هذه السلطة محددة قانوناً، لذا عليه أن يسبب القرار تسبيبا كافياً حتي تظهر سلطة القاضي التقديرية في أوضح صورها.

المطلب الثاني: ضوابط إيقاف تنفيذ العقوبة الجنائية

لم يضع التشريع السوداني تعريفاً لمصطلح إيقاف تنفيذ العقوبة وهناك بعض النظم القانونية قد عرفت إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه (ذلك النظام الذي يخول للقاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الامر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود الى ارتكاب جريمة جديدة، فان مرت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول جميع أثاره الجنائية, أما اذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة[1].

إذن وقف تنفيذ الحكم يعني أن حكمًا بالسجن كان قد فرض على شخص مدان، إلا أن المحكمة تأمر بعدم تنفيذ الحكم وذلك باستبدال العقوبة الأصلية بالسجن، بشروط مع إمكانية نقضه، وعندما تقرر المحكمة وقف تنفيذ الحكم تأمر بوضع المدان تحت المراقبة، ويجوز لها إلغاء وقف تنفيذ الحكم والأمر بتنفيذ عقوبة السجن إذا تبين للمحكمة أن الشخص المدان ارتكب جريمة أخرى قبل قرارها بوقف تنفيذ الحكم وتمت إدانته بهذه الجريمة أثناء فترة المراقبة.

([1]) المبادئ العامة في قانون العقوبات د/علي حسين الخلف، د/سلطان عبد القادر الشاوي, ص444, بغداد

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: ضوابط تشديد العقوبة الجنائية

الفرع الأول: مفهوم الظروف المشددة

الظروف المشددة عبارة عن وقائع مُثلت بالجريمة أو مرتبطة بها أو أمور لها علاقة بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة، إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[1]

وعرفت أيضا (الظروف المشددة هي الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تغليظ العقوبة للجريمة المرتكبة، وعلة تقريرها فسح المجال أمام القاضي لتجاوز الحد الأعلى المقرر للعقوبة في الأحوال العادية، بإقرار حدود جديدة لها تتلاءم مع مقتضيات التشديد هذه، قصد ردع الجاني ومعاقبته بأكبر قدر ممكن من الشدة[2]

كما عرفت بأنها (أحوال يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة المرتكبة)[3]

أما المشرع السوداني فلم يضع تعريفاً للظروف المشددة وإنما أشار إليها حينما تناول سلطة المحكمة في تفريد العقوبة الجنائية وذلك عندما نص على ما يلي: **(تراعي المحكمة، عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة وتقديرها، جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص** درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة)[4]

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الظروف المشددة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات والتي قد تكون شخصية بمعني أن بعضها يعود إلى فعل وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية، أو موضوعية قد تعود إلى حالة المجني عليه، أو الجريمة المرتكبة، وخطورة الفعل وجسامة الضرر، والتي يري المشرع أن تحققها يوجب أو يجيز تشديد العقوبة المقررة، حيث إنه ليس من الملائم في تلك الأحوال تطبيق العقوبة المقررة للفعل في الأحوال العادية.

([1]) د. عبيد حسنين ابراهيم – ص 474

([2]) الحدود القانونية– اكرم نشأة 0– ص 188

([3]) شرح قانون العقوبات القسم العام– حسني – ص 804.

([4]) القانون الجنائي لسنة 1991م.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: أقسام الظروف المشددة

تنقسم الظروف المشددة إلى قسمين

القسم الأول: الظروف المشددة الخاصة

هي الظروف التي لا تشدد العقوبة ألا بصدد جريمة معينة أو جرائم من طائفة معينة وهي الظروف التي تطبق على جريمة على حده، وتنقسم هذه الظروف إلى نوعين، ظروف مشددة خاصة موضوعية أو واقعية، وظروف مشددة خاصة شخصية. (1)

اولا: الظروف المشددة الخاصة الموضوعية

وهي ظروف تتعلق بالركن المادي للجريمة في عنصر أو أكثر وهذه الظروف تتعلق بزمن ارتكاب الجريمة أو بخطورة الوسيلة المستعملة في ارتكابها أو بجسامة النتيجة.

(من يرتكب جريمة الشغب يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة فإذا كان يحمل سلاحاً أو أي أداة مما يحتمل أن يسبب استخدامه الموت أو الأذى الجسيم، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

ويلاحظ من هذا النص أن تشديد العقوبة يتوقف على نوعية الآلة التي كان يحملها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، فإذا كان استخدمها قد يؤدي إلى الموت أو الأذى الجسيم مثل السلاح الناري أو الأبيض فلا مناص من تشديد العقوبة.

ثانيا: الظروف المشددة الخاصة الشخصية

وهي ظروف تتعلق بالهدف الذي يراد الجاني تحقيق خطورته الإجرامية وقد أوردها المشرع السوداني في نص المادة (46) كم القانون الجنائي لسنة 1991 منها خطورة شخصية الجاني ومركزه الاجتماعي و درجة المسئولية والبواعث على الجريمة، فالمشرع السوداني جعل عقوبة جريمة خيانة الأمانة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو الغرامة، إما إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً لدى أي شخص وأؤتمن على المال بتلك الصفة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة مع الغرامة أو بالإعدام، وقد شدد المشرع العقوبة على الموظف العام لتصل إلى عقوبة الاعدام.

القسم الثاني: الظروف المشددة العامة

تتمثل في العود وهو ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكما باتا في جريمة أخري، ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للعقوبة[1].

وقد نص المشرع السوداني على ما يلي: (اذا أدين شخص في أية جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن وكان قد سبق الحكم عليه بالسجن مرتين، تحكم عليه المحكمة بالسجن مع وجوب إنذاره، فإذا عاد بعد الانذار وأدين في أي جريمة، تجوز المعاقبة عليها بالسجن، ارتكبها أثناء سجنه

(1) قانون العقوبات القسم العام أ. محمد زكي أبو عامر ص350 – دار النهضة العربية 1993.

ISSN : 2410-1818

أو خلال سنة من الإفراج عنه، تحكم عليه المحكمة بالسجن مدة لا تقل عن أقصى عقوبة السجن المقررة لتلك الجريمة[1].

وعليه فإن التشديد يكمن في شخص الجاني وهو أن عودته إلى الإجرام قرينة على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لزجره وإصلاحه، وبناء على ذلك فإن المشرع أوجب على المحكمة أن تحكم بالسجن مدة لا تقل عن أقصى عقوبة مقررة للجريمة محل المحاكمة، ويلاحظ أن المحكمة ليس لديها أي سلطة تقديرية في تفريد العقوبة في هذه الحالة، الأمر الذي يترتب عليه عدم الأخذ بأي ظروف مخففة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوداني اشترط تطبيق العود أن يكون الفاعل قد سبق الحكم عليه بالسجن مرتين، وأن يرتكب جريمة مرة أخرى أثناء سجنه، أو خلال سنة من الإفراج عنه، فالظروف المشددة العامة إذن ظروف متعلقة بسوابق مرتكب الجريمة وفي هذا المجال تقرر بعض التشريعات تشديد عقوبة مرتكب الجريمة جوازياً، أو وجوبيا إذا سبق الحكم عليه بعقوبة أخرى.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على تفريد العقوبة الجنائية

تلك الرقابة التي تمارسها المحاكم الأعلى على محكمة الموضوع للتأكد من استناد الحكم الجنائي على قواعد لا تخالف المبادئ القانونية والدستورية، وإن ممارسة السلطة التقديرية في تفريد العقوبة الجنائية جاءت وفقا للمنطق القضائي وبعيدة عن التحكم والأهواء والانحراف عن العدالة، وذلك من خلال الأسباب والعناصر والأسانيد القانونية التي استندت إليها المحكمة في تحديد العقوبة الجنائية.

إن الرقابة القضائية على تفريد العقوبة، يعني أن تتدخل المحاكم الأعلى في اختيار العقوبة التي حكمت بها محكمة الموضوع، وقد انقسمت التشريعات المختلفة إلى قسمين في هذا الصدد.

يرى البعض أن سلطة القاضي مطلقة لا يحدها أي قيد أو شرط فيما يتعلق باختيار العقوبة على أن يتقيد بتسبيب حكمه الذي بنى على أساسه العقوبة التي اختارها وحكم بها وبالتالي لا تخضع سلطة محكمة الموضوع في اختيار العقوبة أية رقابة تمارسها محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا.

وفقا لهذا الاتجاه فان محكمة الموضوع ملزمة بتسبيب حكمها في أي حكم تصدر وهي رقابة قانونية التقدير، والتقدير يأتي مخالفا للقانون كلما أخطأ القاضي في تفسير أو تطبيق القاعدة التي يقوم العمل فيها، ويكون ذلك بصدد التصادم مع القانون الموضوعي، وينصب الخطأ على قانونية التقدير لا على تقدير الحد ذاته، وذلك عندما يكون التقدير محكوما بقاعدة قانونية، أما إذا كان التقدير متحرراً من القيود فإن التخالف فيه يكون مع العدالة والمنطق [1]

([1]) المادة 2/46 من القانون الجنائي لسنة 1991.

ISSN : 2410-1818

(1)التفريد القضائي للعقوبة، يوسف جوادي، ص171-17

وتمارس المحكمة الأعلى رقابتها على محكمة الموضوع حيث منحها المشرع سلطات واسعة حيث نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 على ما يلي: يجوز للمحكمة الأعلى عند نظر التأييد أو الطعن بالاستئناف أو بالنقض أن تباشر أياً من السلطات الآتية:

أ. تأييد الحكم جميعاً.

ب. تأييد قرار الإدانة وتغيير العقوبة بإسقاطها أو تخفيضها أو الاستعاضة عنها بأي عقوبة أخرى يخولها القانون.

ج. تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بارتكابها بناءً على التهمة أو البينة، بشرط أن تكون الجريمة الأخرى غير معاقب على ارتكابها بعقوبة أشد، وتغيير العقوبة تبعاً لذلك.

د. إعادة الحكم الى محكمة الموضوع لمراجعته وفق ما يصدر من توجيهات، على ألا يجوز لمحكمة الموضوع قبول أي بينة إضافية دون إذن المحكمة الأعلى.

ه. إلغاء الحكم وإبطال الإجراءات المترتبة عليه، ويعد ذلك شطباً للدعوى الجنائية، إلا إذا أمرت المحكمة الأعلى بإعادة المحاكمة

و. إلغاء أي أمر فرعي أو تعديله.[1]

يتمتع قاضي محكمة الموضوع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة التي ينطلق منها بين حديها الأدنى والأعلى وتتدخل المحكمة الأعلى في حالة إنزال عقوبة دون الحد الأدنى الذي حدده القانون أو عندما توقع عقوبة أعلى من الحد الأقصى الذي نص عليه القانون، كما أن للمحكمة الأعلى سلطة تأييد الحكم جميعاً أو تأييد قرار الإدانة وتغيير العقوبة بإسقاطها أو تخفيضها أو الاستعاضة عنها بأي عقوبة أخرى يخولها القانون إلى غير ذلك من السلطات التي منحها لها القانون.

(1) المادة من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

تناول هذا البحث والذي جاء بعنوان (ضوابط تفريد العقوبة في القانون السوداني) وتم بيان مفهوم وأهداف التفريد القضائي للعقوبة الجنائية، والأساليب القانونية للتفريد القضائي للعقوبة، وانواع العقوبات وسلطة المحكمة في تفريد العقوبة ورقابة المحاكم الأعلى عليها، وتوصل الباحث إلى نتائج وتوصيات وفقاً للنحو الاتي:

النتائج

1. المشرع السوداني لم يحدد الضوابط الكافية التي تعين القاضي في تحديد العقوبة المناسبة للفعل المجرَّم.
2. المشرع السوداني أخذ بعقوبة الغرامة فاعتبرها عقوبة أصلية في بعض الجرائم وأجاز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالا.
3. اهتم المشرع السوداني بإصلاح الجاني ويتمثل ذلك بحرمانه من الأموال التي استخدمها في ارتكاب الجريمة حتى يتحقق الردع الخاص وينصلح حال الجاني.
4. لم يضع المشرع السوداني لم يضع تعريفاً للظروف المشددة وإنما أشار إليها حينما تناول سلطة المحكمة في تفريد العقوبة الجنائية.
5. منح المشرع السوداني المحكمة سلطة واسعة في تخفيف العقوبة الجنائية حينما لم يضع حدًا أدني للعقوبة لمعظم الجرائم لذلك لم تكن الأحكام القضائية رادعة ولم تحقق أهداف العقوبة.
6. توصل البحث إلى أن تفريد العقوبة يعني أن تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة ويتحقق هذا التناسب حينما تكون جزاءً عادلاً للجريمة، ويعمل على تحقيق أهداف العقوبة وهو الردع العام والخاص.
7. يتمتع قاضي محكمة الموضوع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة التي ينطلق منها بين حديها الأدنى والأعلى ولا رقابة عليه بذلك من المحكمة الأعلى.

ISSN : 2410-1818

التوصيات

1. يوصي الباحث المشرع السوداني تحديد الضوابط الكافية التي تعين القاضي في تحديد العقوبة المناسبة للفعل المجرَّم ووجوب تضمين الحكم على اسباب تزوله للحد الأدنى أو أخذه بالحد الأعلى.
2. يوصي الباحث المشرع السوداني بوضع تعريف للظروف المشددة يكون على النحو التالي: (الظروف المشددة هي الحالات والأفعال الموضوعية أو الشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تغليظ العقوبة للجريمة المرتكبة، وتمنح المحكمة سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة.).
3. إعادة النظر في العقوبات المقررة لبعض الجرائم برفع الحد الأدنى للعقوبة في الجرائم الخطيرة بحيث لا توقع المحكمة عقوبة لا تناسب من جسامة الجريمة استناداً إلى السلطة التقديرية الممنوحة لها.
4. ضرورة توسع المشرع السوداني في العقوبات البديلة، فالأخذ بنظام العقوبات البديلة وإيجاد تنوع واختلاف في العقوبات غير عقوبتي السجن والغرامة من شأنه إيجاد عقوبة مناسبة لبعض المجرمين وفقا لظروفهم التي تحيط بارتكاب الجريمة.
5. نوصي المشرع السوداني النص على سلطة المحاكم الأعلى في تعديل او تغيير او إلغاء أو تخفيف أو تشديد العقوبة.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1 – الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي: خضر عبد الفتاح عبد العزيز، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة.

2 ـ التفاوت في تقدير الجريمة، رمزي رياض عوض، دار النهضة العربية ـ القاهرة 2005م.

3 ـ القانون الجنائي: راشد علي، دار النهضة العربية القاهرة ط2.

4 ـ الأوجه الإجرائية للتفريد العقابي: عبدالفتاح خضر، رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ـ 1975م.

5 ـ القانون الجنائي لسنة 1991م.

6 ـ مجلة الحكام القضائية 2006 نمرة القضية: م ع/ ط ج/2006/227م.

7 ـ شرح قانون العقوبات القسم العام: المجالي.

8 ـ قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة 1994م.

9 ـ سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ص196، دار النشر: منشأة المعارف الاسكندرية 2002م.

10 ـ سلطة القاضي الجنائي: د/ حاتم حسن موسى بكار.

11 ـ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة والتدبير الاحترازي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1998م.

12 ـ المبادئ العامة في قانون العقوبات د/علي حسين الخلف، د/سلطان عبد القادر الشاوي، بغداد.

13 ـ الحدود القانونية- أكرم نشأة.

14 ـ شرح قانون العقوبات القسم العام- حسني.

15 ـ قانون العقوبات القسم العام أ. محمد زكي أبو عامر دار النهضة العربية 1993.

16 ـ المحكمة العليا مجلة 2005م.

17 ـ قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.